الجمهورية التونسيّة
وزارة العدل

مقـــرر

من وزير العدل مؤرخ في، 06 ديسمبر 2016 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير العدل ،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982، المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006، المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 295 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016، المتعلق المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير العدل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 372 لسنة 2016 المؤرخ في 21 مارس 2016، المتعلق بضبط أحكام استثنائية للانتداب في قطاع الوظيفة العمومية بعنوان سنة 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قـرر ما يلـي :

الفصل الأول : تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا المقرر.

غازي الجريبي

الفصل 2 : يمكن أن يترشح للمناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين المترشحون المرسمون بجدول عمادة المهندسين المحرزون على الشهادة الوطنية لمهندس في الإختصاص المطلوب بمقرر فتح المناظرة أو على شهادة معترف بمعادلتها للإختصاص المطلوب و البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر في تاريخ 01 جانفي 2016. وتحتسب السن القصوى طبقا لأحكام الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982، المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 كما يلي:

1- بداية من سنة تسجيل المترشح بمكتب التشغيل والعمل المستقل بعنوان طالب شغل أو تربص تأهيلي للحياة المهنية وذلك بالنسبة إلى المناظرات التي تفتح خلال الخمس (5) سنوات التي تلي سنة التسجيل شرط تحيينه.

2- كما تطرح من سن المترشح المدة المساوية لفترة العمل المدني والمقضاة بصفة عون متربص أو مترسم أو وقتي أو متعاقد بالإدارات العمومية أو بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو بالمنشآت العمومية أو بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية. وفي جميع الحالات لا يجب أن تتجاوز السن القصوى للمترشح خمسا وأربعين سنة في أول جانفي 2016

وفي صورة عدم تسجيل المترشح بمكتب التشغيل والعمل المستقل يتم تقدير السن القصوى يوم أول جانفي من سنة 2016

الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقرر من وزير العدل ويضبط هذا المقرر:

- الرتبة موضوع المناظرة،
- الاختصاص العلمي المطلوب عند الإقتضاء،
- عدد البقاع المفتوحة للتناظر وتوزيعها حسب الاختصاص ومراكز التعيين عند الاقتضاء،
- تاريخ غلق قائمة الترشحات،
- تاريخ إجراء الاختبارات ومكانها،
- مكان إيداع ملفات الترشحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

تقوم الإدارة بنشر مقرر فتح المناظرة في شكل بلاغ يودع بالوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل وعبر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، كما يتم نشره بصحيفتين يوميتين باللغة العربية وصحيفة يومية باللغة الفرنسية وبكل الوسائل الأخرى المساعدة على تبليغ المترشحين المعنيين بالمناظرة.

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تعمير إستمارة الترشح على العنوان الإلكتروني الذي يوضع على ذمتهم.

الفصل 5 : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات.

وزير العدل

غازي الجريبي

الفصل 6 : كل مترشح مدعو للتثبت من صحة البيانات ودقة المعلومات التي يصرح بها باستمارة الترشح عند الولوج إلى الموقع لتسجيل ترشحه ، وهو مسؤول عن المعطيات التي يدرجها بهذه الاستمارة التي يقع اعتمادها عند تقييم ملفه. ولا يمكن تعديل البيانات التي تم إدراجها باستمارة الترشح بعد المصادقة عليها والتسجيل النهائي لها.

كل معلومة خاطئة أو غير حقيقية تؤدي إلى رفض ملف الترشح كما يتم عزل المترشح من الوظيفة إذا ما تم اكتشاف المغالطة بعد عملية الإنتداب.

الفصل 7 : كل مترشح مدعو وجوبا إلى طبع إستمارة الترشح وذلك قبل نهاية غلق سجل الترشحات وتضاف هذه الإستمارة إلى ملف المترشح في صورة قبول ملفه بصفة أولية . ولايمكن بعد إنتهاء آجال التسجيل النفاذ إلى الموقع للترشح أو لإستخراج إستمارة الترشح.

الفصل 8 : لا تقبل أي مطالب تتعلق بتعديل المعطيات التي سجلها المترشح عن طريق الموقع الإلكتروني للوزارة.

الفصل 9 : يتم ترتيب المترشحين حسب المجموع الشخصي التقديري الذي تحصل عليه كل مترشح

الفصل 10 : تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى حسب الجدارة وطبقا للمجموع الشخصي التقديري لكل مترشح وحسب عدد الخطط المعروضة للتناظر قصد تقديم ملفاتهم مباشرة أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ مصحوبة بالوثائق التالية:

1) نسخة من إستمارة الترشح،
2) نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية،
3) سيرة ذاتية للمترشح ممضاة من قبله تتضمن صورة شمسية حديثة العهد،
4) نسخة من الشهادة الوطنية لمهندس في الإختصاص الوارد بمقرر فتح المناظرة أو من شهادة معادلة لها،
5) نسخ مطابقة للأصل من كشف الأعداد للسنة السابقة لسنة التخرج(السنة الرابعة من التعليم العالي)
6) نسخة من شهادة التقييم المتحصل عليها في مشروع ختم الدروس،
7) نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا،
8) شهادة التسجيل بعمادة المهندسين لسنة 2016،
9) شهادة طبية تثبت أن المترشح يتمتع بجميع مؤهلاته البدنية ومداركه العقلية وأنه قادر على ممارسة وظائف مهنية بالعلاقة مع الخطة المترشح إليها بكامل تراب الجمهورية،
10) أصل بطاقة السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) لم يمضي على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ غلق قائمة الترشحات أو وصل إيداع مطلب للحصول على هذه البطاقة شريطة الاستظهار بالأصل عند إتمام إجراءات التعيين في مركز العمل،

وزير العدل

غازي الجريبي

11) شهادة ترسيم بصفة طالب شغل مسلمة من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل لم يمضي على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ غلق الترشحات أو شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية وذلك بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية للترشح.

كما يمكن عند الضرورة طلب وثائق أخرى

الفصل 11 : يتم تقييم ملفات المترشحين للمناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين من قبل لجنة تضبط تركيبتها بمقرر من وزير العدل يضاف إلى عضويتها ممثلين اثنين (2) من بين نشطاء المجتمع المدني من المعنيين مباشرة بقطاع الوظيفة العمومية المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة في المجال بصفة ملاحظ .

ويمكن لرئيس اللجنة عند الإقتضاء تكوين عدة لجان فرعية تتولى إجراء الاختبار الشفاهي للقبول النهائي

الفصل 12 : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير العدل. كما تضبط قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفاهي للقبول النهائي من قبل وزير العدل باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 13 : تجرى المناظرة الخارجية لإنتداب مهندسين أولين على مرحلتين:

المرحلة الأولى : تقييم الملفات للقبول الأولي

يتم ترتيب المترشحين حسب مقتضيات الفصل 9 وفقا للمقاييس المضبوطة ببطاقة عناصر تقييم ملفات المترشحين المصاحبة للمقرر والمتعلقة بـ :

- سن المترشح،
- سنة التخرج الموافقة للمستوى العلمي المطلوب للرتبة المعروضة للتناظر،
- التميز في السنة الرابعة من التعليم العالي،
- التميز في شهادة تقييم مشروع ختم الدروس،
- التميز في شهادة البكالوريا.

المرحلة الثانية : إختبار شفاهي للقبول النهائي

الفصل 14 : تتم دعوة المترشحين المتحصلين على المراتب الأولى في حدود خمس (5) مرات عدد الخطط المعروضة للتناظر في كل اختصاص أو تخصص لإجراء الإختبار الشفاهي وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في المجموع الشخصي التقديري فإن الأولوية تكون لأكبرهم سنا.

يتمثل الاختبار الشفاهي في عرض شفاهي حول موضوع يسحب عن طريق القرعة من البرنامج الملحق بهذا المقرر تليه مناقشة مع أعضاء اللجنة . وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير السؤال يقسم وجوبا العدد المسند إليه على إثنين.

يجرى الإختبار الشفاهي بدون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح وتضبط مدته كما يلي:

وزير العدل

غازي الجريبي

- التحضير: 30 دقيقة
- العرض : 10 دقائق
- الحوار : 15 دقيقة

الفصل 15 : لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبار الشفاهي لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا هواتف جوالة ولا أى مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك

الفصل 16 : ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير العدل بإقتراح من لجنة المناظرة ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 17 : يمنح للإختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل 18 : تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين وفقا لمجموع النقاط المتحصل عليه في مرحلتي المناظرة والمتكون من:

- العدد المسند لتقييم ملف الترشح (المجموع الشخصي التقديري)
- العدد المسند للإختبار الشفاهي

وتضبط ضوارب كل إختبار كما يلي:

نوعية الاختبار	الضارب
إختبار القبول الأولي (المجموع الشخصي التقديري) تقييم ملف المترشح وفقا للمقاييس المضبوطة بالفصل 13	1
الإختبار الشفاهي للقبول النهائي	2

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة للإختبارين ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الإختبارين تكون الأولوية لأكبرهم سنا

الفصل 19 : تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ- القائمة الأصلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود المراكز المعروضة للتناظر.

ب- القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم

وزير العدل

غازي الجريبي

الفصل 20 : تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية من قبل وزير العدل.

الفصل 21 : تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية و استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز تعيينهم.

و بعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين الإنتداب ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم .

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة. وينهى العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 22 : تقوم الوزارة بنشر كامل مراحل إنجاز المناظرة على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل.

تونس في: 06 ديسمبر 2016

وزير العدل

غازي الجريبي